

الدرس (11) من دفع إيهام الاضطراب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى في كتابه دفع ايهام الاضطراب عن ايات - 00:00:00

الكتاب قوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين. هذه الاية الكريمة تدل بظاهرها على ان القادر على على صوم رمضان مخير بين الصوم والاطعام وقد جاء في اية اخرى ما يدل على تعين وجوب الصوم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله - 00:00:30

اصحاب اجمعين تقدم ان المؤلف رحمة الله يذكر كل ما يمكن ان يحتمل او يتوهם فيه احتمال الاضطراب. وبذلك اه هاتان الاية الثالثة حيث في قاحز منه قال جل وعلا في ايات الصيام على الذين يطريقونه فدية طعام مسكين - 00:01:00 ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصم ففي قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم فرض الصيام وجعله لازما على كل من شهد الشهر وفي الاية قبله قال وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين - 00:01:27

فمن تطوع خيرا فهو خير له ثم قال وان تصوموا خير لكم. فالالية دالة على ان الصيام افضلية وانه من شاء ترك الصوم فما الجمع بين الایتين مما يمكن ان يتوهם من - 00:01:45

الاختلاف والاضطراب يقول رحمة الله الجواب على هذا بامرين الامر الاول والجواب عن هذا بامرين احدهما وهو الحق ان قوله وعلى الذين يطريقونه فدية الاية منسوخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:02:03 الثاني ان معنى يطريقونه لا يطريقونه. بتقدير لا النافية وعليه فتكون الاية محكمة ويكون وجوب ويكون وجوب الاطعام على العاجز عن الصوم كالهرم والزمن استدل لهذا القول بقراءة بعض الصحابة يطريقونه بفتح الياء وتشديد الطاء والواو المفتوحتين - 00:02:26

بما ان يتکلفونه مع عجزهم عنه. وعلى هذا القول فيجب على الهرم ونحوه الفدية. وهو اختيار البخاري مستدلا بفعل انس بن مالك رضي الله عنه. طيب اذا اجاب المصنف رحمة الله عما يتوهם من الاضطراب - 00:02:56 بين الایتين بجوابين. الجواب الاول ان الثانية ناسخة لل الاول. فقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم ناسخ لالتخيير الذي في قوله تعالى وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين ويشهد له ما في صحيح الامام مسلم من حديث سلمة بن الاکوع رضي الله عنه - 00:03:15

انه قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه صلی الله علیه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعم مسكين حتى انزلت فمن شهد منكم الشهر فليصم - 00:03:37

فدل هذا على ان نزول قوله جل وعلا فمن شهد منكم الشهر فليصم نسخ ما كان من التخيير في اول مشروعية الصيام وفرضه اما الوجه الثاني جعل الاية محكمة وليست منسوخة لكنها ليست على الاطلاق - 00:03:55 انما في حق من لا يطيق الصيام وهذا اشار المصنف رحمة الله الى اليه في قوله ان معنى يطريقونه لا يطريقونه بتقدير لا النافية وعليه فتكون الاية محكمة فيكون معنى الاية وعلى الذين لا يطريقونه - 00:04:22

طعم مسكين فدية طعام مسكين وعلى الذين لا يطيقون الصيام فدية طعام مسكين وهذا الوجه فيه تكليف لان الحذف هنا يختل به

المعنى تماما اما على الوجه الثاني وهو آما استدل به في قوله واستدل لهذا القول اي استدل لهذا - 00:04:46

التقدير بان ثمة لا نافية محدوفة بقراءة بعض الصحابة يتطرقونه اي يجدون مشقة في صيامه يوجد لنا كلفة ومشقة وعاء في صيامه وآهؤلاء بحقهم التأخير قال وعلى هذا القول فيجب على الهرم ونحو الفدية وهو اختيار البخاري مستدلا بفعل انس بن مالك رضي الله عنه وقد جاء صريح - 00:05:11

في قول ابن عباس ترجمان القرآن قوله جل وعلا وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين ليست منسوخة انما هي في الشيخ الكبير والعجو المرأة العجوز لا يستطيعان الصيام يطعمان عن كل يوم مسكين - 00:05:43

وهذا نص صريح من ابن عباس ان الاية لم تنسخ بل هي مخصوصة بمن لا يطريق الصيام يمكن ان يقال ان الاية كانت تخير فيها كما قال سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه في بداية الامر للجميع - 00:06:04

من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكيها فلما جاء الایجاب العام في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم بقي بقيت الاية في حق من لا يستطيع الصيام - 00:06:27

من يعجز عنه بكير او مرض لا يرجى برؤه وما اشبه ذلك فهؤلاء يجب عليهم اذا عجزوا عن الصيام اطعام مسكين لكل يوم يفطرون فيها وفي كل الاحوال ليس بين الایتين - 00:06:41

اضطراب اما ان تكون منسوخة واما ان تكون محمولة على من لا يطريق الصيام فيخرج من قوله فمن شهد منكم الشهر فليصم فيكون فيكون خاصا فيكون عاما مخصوصا يكون عاما مخصوصا - 00:07:02

نعم قوله تعالى قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا. هذه الاية تدل بظاهرها على انهم لم يؤمروا بقتال الكفار الا اذا قاتلوكم. وقد جاءت ايات اخرى تدل - 00:07:21

وقد جاءت ايات اخر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا. قاتلوا ام لا. كقوله تعالى وقاتلوا حتى لا تكون فتنه وقوله فاذا انسلح الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم وخذلوهم واحصروهم - 00:07:43

هم اقعدها لهم كل مرصد. وكقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون قوله تعالى الدالة في قوله تقاتلونهم او يسلمون في عمومها تقاتلونهم الكفار او يسلمون او هنا بمعنى الى او حتى يسلموا - 00:08:05

اه توهموا اه توهموا لهم كل مرصد. وكقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تهتدوا ان الله تعالى امر بقتال المقاتلين الذين يقاتلون ويؤكد هذا المعنى - 00:08:28

قوله ولا تعتدوا اي لا تتجاوزوا هؤلاء فالاعتداء يشمل قتال من لم يبتدئ بالقتال فكيف يتتسق هذا مع الایات التي فيها الامر بعموم قتال المشركين وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة - 00:08:50

وآآفي قوله تعالى وقاتلوا هؤلاء حتى لا تكون فتنه وفي قوله فاذا الاشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموه والایات التي في هذا المعنى. اجاب المصنف رحمه الله عن هذا - 00:09:09

التوهم بثلاثة اوجه فقال رحمه الله والجواب عن هذا بامور الاول وهو احسنها واقربها ان المراد بقوله الذين قاتلونكم تهيج المسلمين وتحريضهم على قتال الكفار فكانه يقول لهم هؤلاء الذين - 00:09:30

امركم بقتالهم هم خصومكم واعداؤكم الذين يقاتلونكم. ويidel على ويدل لهذا المعنى قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وخير ما يفسر به القرآن طيب فيكون القيد في قول الذين يقاتلونكم لا مفهوم له - 00:09:55

هنا القيد هنا خرج لغاية وهي التهيج والتحريض على القتال وليس المقصود القصر على هؤلاء فقط ومحظوظ ان من القيود سواء كانت اوصافا او غيرها مما يذكر في الكل في كلام الله عز وجل وفي كلام العرب - 00:10:22

مما لا يكون مقصودا ولا يفهم منه مفهوم مخالفة من امثلة ذلك ما يكون ما يكون خارجا مخرجا الغالب ما خرج على وجه الغلبة او ما يخرج مخرج الغالب بمثلك قوله تعالى - 00:10:45

بالمحرمات من النساء وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالجمهور على ان هذا القيد اغلى بهذا القيد ليس

مقصودا لذاته انما هو خرج مخرج الغالب وان اولى من تحرم - 00:11:06

من آآ بنات الزوجات هن الموصوفات بهذا الوصف ولكن ليس قصرا للحكم عليهم ومثله هنا في الوجه الذي استحسن جعله اقرب
الاوجه آآ اقرب الوجوه في تفسير الآية ان قوله الذين يقاتلونكم هذا قيد - 00:11:25

تحريض وتهيج على القتال ويمكن ان يقال بيان لسبب القتال وليس قصرا له سبب من اسباب القتل لكن ليس هذا قصرا له كما جاء
عاما في قوله وقاتلوا المشركين كافة وكما في الآيات الاخري التي ساقها - 00:11:46

واضح وهذا هو الوجه الاول الوجه الثاني الوجه الثالثي انها منسوبة بقوله تعالى فقاتلوا المشركين حيث وجدهم. وهذا من جهة
النظر ظاهر حسن جدا. وايضاح ذلك ان من حكمة الله البالغة في في التشريع انه اذا اراد تشريع - 00:12:05

امر عظيم تشريع امر عظيم على النفوس ربما يشرعه تدريجيا لتخف صعوبته بالتدريج. فالخمر مثلا لما كان تركها شاقا على النفوس
التي التي اعتادتها ذكر اولا بعض معائبها بقوله قل فيهما - 00:12:29

اثم كبير ثم بعد ذلك حرمها في وقت دون وقت كما دل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. الآية ثم لما
استأنست النفوس بتحريمها في الجملة حرمها - 00:12:51

تحريما باتا بقوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون. وكذلك الصوم لما كان شاقا على النفوس شرعه اولا على سبيل التخيير
بينه وبين الاطعام. ثم رغب في الصوم مع التخيير بقوله وان تصوموا - 00:13:11

خير لكم ثم لما استأنست به النفوس اوجبه ايجابا حتما. بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وكذلك القتال على هذا القول لما
كان شاقا على النفوس اذن فيه او - 00:13:31

اذن فيه اولا من غير ايجاب. لقوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا. الآية ثم اوجب عليهم من قاتلهم قتال من قاتلهم دون من لم
يقاتلهم بقوله وقاتلوا في سبيل الله الذين - 00:13:49

قاتلونكم ثم لما استأنست نفوسهم بالقتال اوجبه عليهم ايجابا عاما بقوله فقاتلوا المشركين وجدهم وخذوهם واحصروهم. الآية
طيب المصنف رحمة الله ذكر هنا ان من اوجه الجمع بين آية البقرة وقاتلوا الذين يقاتلونكم في سبيل الله الذين يقاتلونكم - 00:14:09

ولا تعتدوا والآيات الاخري التي فيها عموم الامر بعموم قتال المشركين دون قيد آآ بآية البقرة منسوبة ووجه ذلك ان النسخ اه
للتدريج في تشريع الجهاد والقتال ابتدأ اولا بالابن - 00:14:35

ثم بقتال من يقاتل ثم الامر العام بقتال كل مشرك وهذا الوجه قال عنه رحمة الله وهذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا ليس قال من
جهة النظر قالوا من جهة النظر لانه ليس هناك - 00:14:54

معرفة بتاريخ نزول الآيات لانه من شروط النسخ العلم المتقدم من المتأخرین وهذا لا بینة فيه فمن قال انها منسوبة بکذا؟ قيل له
متى نزلت فيشترط في اثبات النسخ ان تكون قد تأخر نزولها. تأخر نزول الآية التي فيها الامر بعموم القتال عن الآية - 00:15:21

في سورة البقرة وهذا لا دليل عليه فالبقرة من اواخر السور نزولا. ولذلك اشار الى هذا المعنى وان كان ما صرح به اشار اليه في
الطيات حروفه فقال وهذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا. ثم بين ايضاح تدرج الشريعة وطريقتها في - 00:15:46

ما كان شاقا. بقى الوجه الثالث للدرس القادر ان شاء الله تعالى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:16:06